ثلاثا

س استنشاقًا متصلين يغسل اعضا الوضو الا رجليه م ثم يفيض الما على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في
مكانه س اي اذا كان بمكان الغسل يجتمع الما المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المراة
نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها س خص المراة لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الما اصول شعرك ويجب على
الرجل نقضها، وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها كان
بعض مشايخنا يقول وابتلها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه ، وهذا اذا كانت منقوضة اما اذا كانت منقوضة
يجب ايصال الما الى اثنا الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال س حتى
لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ووقت الخروج عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو انفصل من مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا
شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده ، وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل اخر عندهما لا عنده
ولو في نوم لا فرق في هذا بين الرجل والمراة ، وروي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال
واللذة ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الايمة الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية م وغيبة حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المذي والمني وان لم يحتلم س انما في المذي فلاحتماله كونه
منيا رق بحرارة البدن ، وفيه خلاف ابي يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراة التشديد ، ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع الحيض والنفاس ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وجد الانقطاع كانت كافرة ، وهي غير ماثورة بالشرايع عندنا ، ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما
اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها الغسل للجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع
غير مستمر فانه قام لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة س فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة
هو الصحيح ، وقيل لليوم ، ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يجوز على السنة على الصحيح م ويجوز الوضو بما السما والارض
كالمطر والعين س واما ما الثلج فان كان ذايبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
س اي الطعم واللون والريح م بشي طاهر كالتراب والاشنان ، والصابون والزعفران س انما عد هذه الاشيا ليعلم
ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيا لا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون ،
او شيا اخر كالزعفران ، وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيا يقصد به التطهير يجوز الوضو به الا ان يغلب على الما حتى
يزول طبعه وهو الرقة ، وان كان شيا فيه لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته
على الما ، وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف للشافعي م وبما جار فيه نجس لم ير اثره اي
طعمه او لونه او ريحه س اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي في دركه حج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر

ليس م

من فوق

من فوق ، وبقية الما يجري مع ضعف يجوز به الوضو اذ هو ما جار ، وكل ما ضعيف الجريان اذا توضا به يجب
ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يلبث بين غرفتين مقدار ما يذهب غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه
الما من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضو في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان تكون اربعا في اربع
او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الما فان علم ان نتنه من النجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه
لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الما فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضو في الاسفل
والا لا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا ادركت مشايخي وعن ابي يوسف لا باس بالوضو اذا لم يتغير احد
اوصافه م وبما مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع س بخلاف العالة وانما قال مائي المولد حتى لو
كان تولده في غير الما وهو يعيش في الما يفسد الما بموته فيه م او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب س لان
النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ، ويجوز وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف للشافعي م لا بما اعتصر
الرواية بتقصر مما من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضو ولا بما زال طبعه بغلبة غيره اجزاء والمراد به
ان يخرج من طبع الما وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالمرقة والخل س نظير ما اعتصر من الشجر والثمر ،
فشراب الرياس يعتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وما الباقلا نظير ما غلب عليه غيره اجزاء ،
والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ ، واما الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف
يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضو لانه كما الباقلا م ولا بما راكد فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر و
لم يتحرك ارضه بالغرف س فحكمه حكم الما الجاري ، فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من موضع النجاسة بل من جانب اخر
وان كانت غير مرئية يتوضا من جميع الجوانب ، ويكره من موقع غسالته ، قال المحبي المصنف رحمه الله التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه ، اقول اصل المسلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الطرف الاخر ، او وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضو في الجانب الاخر ثم قدروه بعشر في عشر وانما
قدروه بنا على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فعلم من هذا
انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع لانه يجذب الما اليها ، وينقص الما في البير الاولى وان اراد ان يحفر بيرا
في حريمها بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مايها ، ولا يمنع فيما ورا الحريم وهو عشر في
عشر ، فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضو في جميع جوانبه م ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث س اعلم ان في الما المستعمل
اختلافات الاولى في انه باي شي يصير مستعملا ، فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث ،
وبنية القربة ، فان توضا المحدث وضوا غير منوي يصير مستعملا ، ولو توضا غير المحدث وضوا منويا يصير

القرقيلي ح
في عشره اذرع ح
وفي فيه نجس ح
غير
الغدير مثلين
اذرعه

Copyright © King Saud University